

2021/09/27

800

## من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار إلى

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 10 سبتمبر 2021.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم مختصة في بيع تجهيزات المقاهي والمطاعم و ذکرتم أن السياسة الترويجية التابعة ل شرکتکم تعتمد على منح الضمان التقني للتجهيزات التي يتم بيعها لمدة محدودة كما توفر خدمات الإصلاح خارج مدة الضمان مما يستوجب نقل التجهيزات المعطبة لمقر الشركة لإصلاحها وتتم في هذه الحالة مصاحبة التجهيزات المعنوية بوصول تدخل للإصلاح "Bon d'intervention".

كما بينتم أنه عند مراقبة عملية نقل البضائع بالطريق العام، تم تحرير محاضر معاينة مخالفات في شأن الشركة نظرا لعدم الاستظهار بفواتير أو ما يقوم مقامها. فطلبتكم على هذا الأساس، توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالوثائق المصاحبة لعملية نقل البضائع في الحالة الخاصة ب شرکتکم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

ويقوم مقام الفاتورة خاصة:

- وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها،

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وصل الخروج وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين مصاحبة التجهيزات المنقولة لغرض الإصلاح بوصل خروج متضمنا تاريخ إصداره وبيان البضاعة المنقولة وكميتها وسبب الإرجاع ورقم تسجيل وسيلة النقل.

وبالتالي لا يمكن اعتماد وصل تدخل للإصلاح " Bon d'intervention " كوثيقة مصاحبة لنقل التجهيزات موضوع عملية الإصلاح.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية  
ودعم الاستثمار وبتفويض منها

لأجل المصادقة على  
القانون رقم 17 لسنة 2017  
بجس الشملاني